

مناهل العرفان في علوم القرآن

ووصفه بأنه ليس برا نحو وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها .
ووصفه بأنه شر نحو ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم .

وذكر الفعل مقرونا بالوعيد نحو والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فيبشرهم بعذاب أليم الخ .

وذكر الفعل منسوبا إليه الإثم نحو فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه .
ونظم الأمر في سلك ما هو بالغ الإثم والحرمة والإخبار عن الفعل بأنه رجس ووصفه بأنه من عمل الشيطان والأمر باجتنابه ورجاء الفلاح في تركه وترتيب مضار مؤذية على فعله والأمر بالانتهاء عنه في صورة الاستفهام ونمثل لهذه الطرق كلها بتحريم الخمر والميسر في قوله سبحانه يأيتها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون .

ومنها تعبيره عن إباحة الفعل بالطرق الآتية .

التصريح في جانبه بمادة الحل نحو حلت لكم بهيمة الأنعام .

والأمر به مع قرينه صارفة عن الطلب نحو وكلوا واشربوا .

ونفي الإثم عن الفعل نحو فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه .

ونفي الحرج عنه نحو ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج أي في

ترك القتال أو في الأكل من البيوت